الأمم المتحدة

A/HRC/WGAD/2013/41

الجمعية العامة

Distr.: General
7 April 2014
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسُّفي

الآراء التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في دورته الثامنة والستين المعقودة في الفترة ١٣-٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣

الرأي رقم ٢٠١٣/٤١ (ليبيا)

بلاغ موجه إلى الحكومة في ٢١ آب/أغسطس ٢٠١٣

بشأن: سيف الإسلام القذافي

لم ترد الحكومة على البلاغ.

الدولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

١- أنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب القرار ١٩٩١/٤٢ الصادر عن لجنة حقوق الإنسان سابقاً التي مددت ولاية الفريق العامل، ووضحتها في قرارها ١٩٩٧/٥٠. وأقرّ مجلس حقوق الإنسان هذه الولاية في مقرره ٢٠٠٦/١٠٢ ومددها لثلاث سنوات بموجب قراره ٧/٢٤ المؤرخ ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣. وأحال الفريق العامل البلاغ المذكور أعلاه إلى الحكومة وفقاً لأساليب عمله (A/HRC/16/47، المرفق، وCorr.1).

٢- ويرى الفريق العامل أن سلب الحرية إجراء تعسفي في الحالات التالية:

(أ) إذا اتضحت استحالة الاحتجاج بأي أساس قانوني لتبرير سلب الحرية (مثل إبقاء الشخص رهن الاحتجاز بعد قضاء مدة عقوبته أو رغم صدور قانون عفو ينطبق عليه) (الفئة الأولى)؛

(A) GE.14-13097 080514 090514

1413097

الرجاء إعادة الاستعمال

(ب) إذا كان سلب الحرية ناجماً عن ممارسة الحقوق أو الحريات التي تكفلها المواد ٧ و١٣ و١٤ و١٨ و١٩ و٢٠ و٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذلك، في حالة الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المواد ١٢ و١٨ و١٩ و٢١ و٢٢ و٢٥ و٢٦ و٢٧ من العهد (الفئة الثانية)؛

(ج) إذا كان عدم التقيد كلياً أو جزئياً بالقواعد الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة، وهي القواعد المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدولة المعنية، من الخطورة بحيث يصير سلب الحرية تعسفياً (الفئة الثالثة)؛

(د) إذا تعرض ملتمسو اللجوء أو المهاجرون أو اللاجئون للاحتجاز الإداري لمدة طويلة دون إمكانية المراجعة أو التظلم إدارياً أو قضائياً (الفئة الرابعة)؛

(هـ) إذا شكل سلب الحرية انتهاكاً للقانون الدولي بسبب التمييز على أساس المولد، أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو اللغة، أو الدين، أو الوضع الاقتصادي، أو الرأي السياسي أو غيره، أو نوع الجنس، أو الميل الجنسي، أو الإعاقة أو أي وضع آخر، على نحو يهدف إلى تجاهل المساواة في حقوق الإنسان أو قد يؤدي إلى ذلك (الفئة الخامسة).

البلاغات

البلاغ الوارد من المصدر

٣- سيف الإسلام القذافي (المشار إليه فيما يلي بالسيد القذافي) هو مواطن ليبي.

٤- في ٢٦ شباط/فبراير ٢٠١١، اعتمد مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة القرار ١٩٧٠(٢٠١١) الذي أحال فيه المجلس الوضعَ في ليبيا منذ ١٥ شباط/فبراير ٢٠١١ إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية. وفي ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١١، أصدرت المحكمة الجنائية الدولية أمراً بتوقيف السيد القذافي لأنها وجدت أسباباً معقولة تدعو للاعتقاد بأنه كان مسؤولاً عن ارتكاب جرائم ضد الإنسانية من قتل واضطهاد في ليبيا.

٥- ويفيد المصدر بأنّه في يوم ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ تقريباً، ألقت قوات تابعة للمجلس الوطني الانتقالي القبض على السيد القذافي واحتجزته بالقرب من الحدود مع النيجر في قرية أوباري، ليبيا. ولم يطلع السيد القذافي على أمر بالتوقيف أو أي قرار آخر صادر عن سلطة عامة يأذن باحتجازه. ويشير المصدر إلى أنّ المجلس المذكور لم ينفذ الاحتجاز بمقتضى أمر التوقيف الصادر عن المحكمة الجنائية الدولية، بل أبلغ المحكمة الجنائية الدولية بأنّ السيد القذافي محتجز بصفة أسير حرب في الزنتان، ليبيا، ويخضع للتحقيق فيما يتصل بعدد من الجرائم المتصلة بالقانون الوطني.

٦- ويفيد المصدر بأنّ ليبيا طلبت في ١ أيار/مايو ٢٠١٢ أن تُعتبر قضية السيد القذافي أمام المحكمة الجنائية الدولية غير مقبولة، على أساس أنّ النظام القضائي الليبي كان يحقّق آنذاك مع السيد القذافي بسبب السلوك عينه الذي تزعمه المحكمة. وفي ٣١ أيار/مايو ٢٠١٣، أصدرت الدائرة التمهيدية للمحكمة الجنائية الدولية قراراً يرفض طلب ليبيا (ICC-01/11-01/11) لأنّها اعتبرت أنّ السلطات الليبية لم تكن تحقّق في نفس القضية المرفوعة أمام المحكمة. وبالإضافة إلى ذلك، استنتجت المحكمة أنّ النظام القضائي الليبي غير قادر في الوقت الراهن على إجراء التحقيق اللازم بشأن السيد القذافي.

٧- ويدّعي المصدر أنّ اعتقال السيد القذافي واستمرار احتجازه يجريان خارج أي إطار قانوني رسمي في ليبيا. ويستند إلى تقرير صادر عن الفريق الدولي المعني بالأزمات بتاريخ ١٧ نيسان/أبريل ٢٠١٣ يوجّه الانتباه إلى مدى الارتباك السائد في النظام القضائي الليبي.

٨- ويشير المصدر إلى المذكرة المقدمة من حكومة ليبيا في ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣ إلى المحكمة الجنائية الدولية (ICC-01/11-01/11-258-Red2، الفقرة ٥٨)، التي سلمت فيها بأنّه لا يوجد في قضية السيد القذافي أي أمر أصلي بالاحتجاز صادر عن المدعي العام لأنّ قوات من الثوار قبضت عليه خلال القتال أثناء ارتكاب أفعال تصل إلى حد الجريمة. وعلّلت ذلك بأنه في هذه الظروف لم يكن هناك من داعٍ كي يصدر مكتب المدعي العام أمراً بالاحتجاز بمقتضى المادتين ١٠٨ و١٠٩ من قانون الإجراءات الجنائية الليبي من أجل الحصول على فترة احتجاز أولي قانوني.

٩- وتحتجز قوات تابعة للمجلس الوطني الانتقالي السيد القذافي منذ اعتقاله. ويدّعي المصدر أنّ مكانه الحالي لا يزال سرياً وهو قيد الحبس الانفرادي. وتفيد تقارير بأنّ السيد القذافي معتقل في مرفق لا يعدّ مرفق احتجاز مناسباً ولا يلبّي المعايير الدولية الواجبة التطبيق، حسبما سلمت به السلطات الليبية في مذكرتها للمحكمة الجنائية الدولية (ICC-01/11-01/11-130-Red). ويدعي المصدر أن هذا الأمر ينتهك المادة ١٢٢ من قانون الإجراءات الجنائية الذي لا يسمح بالاحتجاز في مرفق مخصّص كهذا إلا إذا صدر إعفاء في هذا الصدد عن المدعي العام ولمدة أقصاها ١٥ يوماً. ورغم أن بإمكان قاضي التحقيق تمديد هذه الفترة لمرة واحدة وبحد أقصى ٤٥ يوماً، فإن المصدر ليس على علم بوجود هذا الإعفاء.

١٠- ويدعي المصدر أنّ السيد القذافي محتجز في الحبس الانفرادي منذ اعتقاله، ممّا ينتهك المادة ٧ والفقرة ١ من المادة ١٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمبدأ ٦ من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرّضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن. ويرى المصدر أنّ عدم السماح له بتلقي زيارات من أي فرد من أفراد أسرته أثناء احتجازه يشكّل انتهاكاً للمبادئ ١٥ و١٨ و١٩ من مجموعة المبادئ المذكورة أعلاه.

١١- ويدّعي المصدر أنّ السيد القذافي أُبقي محتجزاً لما يزيد عن ٢١ شهراً دون إمكانية الاتصال بمحامٍ على نحو ينتهك المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

والمبدأين ١٧ و١٨ من مجموعة المبادئ، والمادة ١٠٦ من قانون الإجراءات الجنائية. وبالإضافة إلى ذلك، استُجوب وعُرضت عليه أدلة دون تعيين محامي دفاع له، ودون حضور محامٍ أثناء جلسات الاستجواب. ويشير المصدر إلى أنّ حكومة ليبيا تسلم بهذا الأمر في مذكرتيها المؤرختين ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣ و٤ آذار/مارس ٢٠١٣ المقدمتين إلى المحكمة الجنائية الدولية.

١٢- وذكر المصدر الفقرة ٧٨٧ من تقرير لجنة التحقيق الدولية المعنية بليبيا المؤرخ ٢ آذار/مارس ٢٠١٢ والذي رأى أنّه حتى تاريخ إصداره كان السيد القذافي محتجزاً دون أي إمكانية للاتصال بمحامٍ أو بأفراد أسرته، وأنّه لا يستطيع الطعن في قانونية احتجازه أمام محكمة.

١٣- ويفيد المصدر كذلك بأن السيد القذافي لم يُبلّغ بسرعة وفي الوقت المناسب بالتهم الموجهة إليه والتي يُفترض أن احتجازه يستند إليها. ولم تُتَح له بعد إمكانية الاطلاع على ملف القضية ولم يُخطر بنطاق التهم الموجهة إليه. ويرى المصدر أنّ هذه الأفعال تشكل انتهاكات للمواد ٦١ و١٠٥ و١٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية، والمبدأ ١٠ من مجموعة المبادئ.

١٤- ويعتبر المصدر أنّ غياب أي رقابة قضائية على اعتقال السيد القذافي واحتجازه في بادئ الأمر ولقرابة العام يخالف المبدأ ٤ من مجموعة المبادئ المذكورة أعلاه. وبناء على ذلك، مُنع أيضاً من الطعن في قانونية احتجازه، الأمر الذي يخالف الفقرتين ٣ و٤ من المادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمبادئ ٤ و١١ و٣٢ و٣٧ من مجموعة المبادئ.

١٥- وكان المدعي العام - وليس المحكمة - هو من أذن بتمديد الحبس الاحتياطي للسيد القذافي مراراً، خلافاً للمادة ١١٥ من قانون الإجراءات الجنائية التي تستلزم أن يأمر قاضٍ للتحقيق بالاحتجاز الأولي للشخص المحتجز. وعلاوةً على ذلك، يرى المصدر أنّه من شأن فترات التمديد الممنوحة أصلاً وتلك المخطط لها أن تطيل فترة احتجاز السيد القذافي على نحو يتخطى الفترة القصوى المنصوص عليها ومدتها ٩٠ يوماً، مما ينتهك المادة ١٧٧ من القانون المذكور.

١٦- ويشير المصدر إلى أنّه رغم كون احتجاز السيد القذافي بعد ذلك، اعتباراً من ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، قد تم بإذن من المحكمة، فقد كانت تلك الجلسات مغلقة ولم يُتح للجمهور حضورها. كما عُقدت الجلسات دون تمثيل قانوني للسيد القذافي، على نحو ينتهك المادة ١٠٦ من قانون الإجراءات الجنائية.

١٧- ويرى المصدر أنّه ينبغي إطلاق سراح السيد القذافي فوراً، حسبما تنص المادة ٣٣ من قانون الإجراءات الجنائية في القضايا التي تخالف فيها حالات الاحتجاز أحكام هذا القانون.

١٨- ويعتبر المصدر أنّ استمرار احتجاز السيد القذافي يشكل سلباً للحرية بمقتضى قرار لجنة حقوق الإنسان سابقاً ١٩٩٧/٥٠. ويدعي أنّ ظروف احتجاز السيد القذافي تجعله تعسفياً في إطار الفئة الثالثة من الفئات المنطبقة لدى النظر في القضايا المعروضة على الفريق العامل.

١٩- ويعرب المصدر عن قلقه إزاء إمكانية أن تحاول السلطات الليبية التشديد على أن من حقها تعليق أو مخالفة بعض أوجه الحماية القانونية بسبب الوضع في ليبيا أو النزاع المسلح الداخلي الذي كان سائداً. ويدعي المصدر أنّ هذه الحجة لن تقدّم أي أساس لاستمرار حرمان السيد القذافي من حقوقه في المحاكمة العادلة وحقه في عدم سلب حريته بصورة تعسفية. ويدعي المصدر أنّ مجموعة المبادئ تطبّق مهما كانت الظروف ولا يُسمح بتعليقها في أوقات الأزمات. وعلاوة على ذلك، تُعتبر بعض الحقوق الأساسية قواعد قطعية للقانون الدولي لا يمكن مخالفتها في أوقات الطوارئ. ويوجه انتباه الفريق العامل إلى تقريره المؤرخ ١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ والتعليق العام للجنة المعنية بحقوق الإنسان رقم ٢٩(٢٠٠١) بشأن حالات الطوارئ.

ردّ الحكومة

٢٠- أُرسل البلاغ الوارد من المصدر إلى الحكومة في ٢١ آب/أغسطس ٢٠١٣. وأبلغ الفريق العامل أيضاً المحكمة الجنائية الدولية بأنه ينظر في قضية الاحتجاز التعسفي المزعوم للسيد القذافي.

٢١- ويأسف الفريق العامل لأنّ الحكومة لم ترد على المزاعم المنقولة إليها.

٢٢- وعلى الرغم من أن الحكومة لم تقدّم أية معلومات، يرى الفريق العامل أنه في وضع يسمح له بإبداء رأيه بشأن احتجاز السيد القذافي طبقاً للفقرة ١٦ من أساليب عمله.

المناقشة

٢٣- في ٢٦ شباط/فبراير ٢٠١١، أحال مجلس الأمن بموجب قراره ١٩٧٠(٢٠١١) الوضع في ليبيا منذ ١٥ شباط/فبراير ٢٠١١ إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية[١].

٢٤- وفي ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١١، أصدرت الدائرة التمهيدية للمحكمة الجنائية الدولية أمراً بتوقيف السيد القذافي، إذ وجدت أسباباً معقولة تدعو للاعتقاد بأنه كان مسؤولاً جنائياً عن ارتكاب جرائم ضد الإنسانية من قتل واضطهاد في ليبيا.

٢٥- وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، ألقت قوات تابعة للمجلس الوطني الانتقالي القبض على السيد القذافي واحتجزته. وأبلغ المجلس المحكمة الجنائية الدولية بأنّ السيد القذافي محتجز بصفة أسير حرب في الزنتان، ليبيا، ويحقّق معه بشأن عدد من جرائم بمقتضى القانون الوطني.

---

(١) S/RES/1970 (2011).

٢٦- ووفقاً لمذكرة الحكومة للمحكمة الجنائية الدولية، بدأت التحقيقات في السلوك الإجرامي المزعوم للسيد القذافي يوم القبض عليه، في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، وبصورة خاصة فيما يتعلق بجرائم مالية وفساد. واتُخذ قرار في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ بتوسيع نطاق هذا التحقيق ليشمل الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص بموجب القانون الليبي. وفي ٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، شرع المدعي العام في التحقيق مع السيد القذافي في جرائم خطيرة (بما في ذلك القتل والاغتصاب) يُزعم أنه ارتكبها خلال الثورة (بما في ذلك الفترة الممتدة من ١٥ إلى ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١١)[٢].

عبء الإثبات

٢٧- اختارت الحكومة عدم دحض المزاعم الموثوقة والظاهرية التي قدّمها المصدر. وفي هذا الصدد، يذكّر الفريق العامل بأنه متى يزعم أنّ سلطة عامة لم تمنح شخصاً ما ضمانات إجرائية معينة يحق له الحصول عليها، فإن عبء إثبات عدم صحة بيان المدعي تقع على عاتق السلطة الرسمية "إذ إن بمقدورها عموماً أن تبرهن على أنها اتبعت الإجراءات المناسبة وطبقت الضمانات المنصوص عليها في القانون ... من خلال إقامة الدليل على الإجراءات المتخذة بما يلزم من وثائق"[٣].

٢٨- وتعتمد اللجنة المعنية بحقوق الإنسان نهجاً مماثلاً، يقضي بأنّ عبء الإثبات لا يمكن أن يقع على عاتق صاحب البلاغ وحده، ولا سيما بالنظر إلى أنّ صاحب البلاغ والدولة الطرف لا يملكان دائماً إمكانية متساوية للحصول على الأدلة وغالباً ما تملك الدولة الطرف وحدها المعلومات ذات الصلة[٤].

انتهاك الحق في المعونة القانونية

٢٩- في انتهاك جسيم للفقرة ٣ من المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص للحقوق المدنية والسياسية، حُرم السيد القذافي من حقه في المعونة القانونية لمدة عامين في القضية التي تشمل عقوبة الإعدام. ولم يتمكن منذ عامين من الاتصال بمحام. واستجوب دون تعيين محامٍ للدفاع عنه ودون وجود محامٍ أثناء الاستجواب. وأكّدت الحكومة هذا الأمر في مذكرتيها المؤرختين ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣ و٤ آذار/مارس ٢٠١٣ اللتين قدمتهما إلى المحكمة

---

(٢) *The Prosecutor* v. *Saif Al-Islam Gaddafi and Abdullah Al-Senussi*, Decision on the admissibility of the case against Saif Al-Islam Gaddafi, Case No. ICC-01/11-01/11 (31 May 2013), para. 26.

(٣) *Ahmadou Sadio Diallo (Republic of Guinea* v. *Democratic Republic of the Congo), Merits, Judgment, I.C.J. Reports 2010*, p. 661, para. 55.

(٤) انظر على سبيل المثال بلاغات لجنة حقوق الإنسان *بوتوفينكو ضد أوكرانيا*، رقم ١٤١٢/٢٠٠٥، الفقرة ٧-٣؛ *ومجنون ضد الجزائر*، رقم ١٢٩٧/٢٠٠٤، الفقرة ٨-٣؛ *وكونتيريس ضد أوروغواي*، رقم ١٣٩/١٩٨٣، الفقرة ٧-٢؛ *وبليير ضد أوروغواي* رقم ٣٠/١٩٧٨، الفقرة ١٣-٣.

الجنائية الدولية. وأكدت هذا الأمر أيضاً لجنة التحقيق التابعة للأمم المتحدة التي قالت إن السيد القذافي احتجز في الزنتان دون أي إمكانية للاتصال بمحام و لم يتمكن من الطعن في قانونية احتجازه أمام محكمة[٥]. وعلاوة على ذلك، رأت الدائرة التمهيدية للمحكمة الجنائية الدولية أن الحكومة لم تبيّن ما إذا كانت ستذلل الصعوبات القائمة لضمان تعيين محامٍ للسيد القذافي[٦].

٣٠- وبالإضافة إلى ذلك، أعربت الدائرة التمهيدية للمحكمة الجنائية الدولية عن قلقها لأن من شأن استجواب السيد القذافي دون حضور محاميه أن يشكّل عائقاً أمام تقدّم الدعاوى المرفوعة ضده[٧].

٣١- وفي هذا الصدد، ومع أن الفريق العامل غير ملزم برأي المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، فإنه يتفق مع وجهة نظرها المتمثلة في أن "المتهم غالباً ما يجد نفسه في موقف ضعيف جداً في تلك المرحلة من المحاكمة ... وفي معظم الحالات، لا يمكن تعويض هذا الضعف الشديد بصورة مناسبة إلاّ بمساعدة محامٍ"[٨]. وعلى غرار ذلك، شدّدت الدائرة الابتدائية للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا في قضية باغوسورا وآخرين على أنّ الحق في الاستعانة بمحامٍ مصدره القلق من أن الفرد غالباً ما يكون خائفاً وجاهلاً وضعيفاً عندما يكون قيد الاحتجاز لدى ضباط للتحقيق؛ وأنّ الضعف يمكن أن يؤدي إلى سوء معاملة البريء والمذنب على حد سواء، ولا سيما عندما يكون المشتبه فيه قيد الحبس الانفرادي وفي العزل[٩].

٣٢- وحسبما شدّدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، فمن البديهي بالفعل في القضايا المتعلقة بعقوبة الإعدام وجوب أن يحصل المتهم على المساعدة الفعالة من محام خلال كل مراحل المحاكمة[١٠]. ويجب على المحامي الذي تعينه السلطات المختصة على أساس هذا الحكم أن يكون فعالاً في تمثيل المتهم[١١].

---

(٥) تقرير لجنة التحقيق الدولية المعنية بليبيا (A/HRC/19/68، المؤرخ ٢ آذار/مارس ٢٠١٢)، الفقرة ٧٨٧.

(٦) قرار المقبولية بشأن *القذافي* (انظر الحاشية ٢ أعلاه)، الفقرة ٢١٥.

(٧) المرجع نفسه، الفقرة ٢١٤.

(٨) *Pavlenko* v. *Russia*, Application No. 42371/02, Judgment (1 April 2010), para. 101.

(٩) *Bagosora et al*., Decision on the Prosecutor's Motion for the Admission of Certain Materials under Rule 89 (C), Case No. ICTR-98-41-T (14 October 2004), para. 16.

(١٠) البلاغات رقم ٢٠٠١/٩٨٥، *أليبويفا ضد طاجيكستان*، الفقرة ٦-٤؛ ورقم ٢٠٠١/٩٦٤، *سايدوفا ضد طاجيكستان*، الفقرة ٦-٨؛ ورقم ١٩٩٧/٧٨١، *علييف ضد أوكرانيا*، الفقرة ٧-٣؛ ورقم ١٩٩٣/٥٥٤، *لافيندي ضد ترينيداد وتوباغو*، الفقرة ٥٨.

(١١) التعليق العام للجنة المعنية بحقوق الإنسان رقم ٣٢(٢٠٠٧) بشأن الحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية وفي محاكمة عادلة، الفقرة ٣١.

الانتهاكات الخطيرة الأخرى للحق في محاكمة عادلة

٣٣- على نحو ينتهك الفقرتين ٣ و٤ من المادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، لم يمثل السيد القذافي قط أمام قاض على مدى عامين، ومُنع من الطعن في مشروعية احتجازه أمام المحكمة. وفي الواقع، تحتجز السلطات الليبية السيد القذافي في الحبس الانفرادي منذ اعتقاله.

٣٤- ولم يبلغ السيد القذافي بسرعة بأي من التهم الموجهة إليه حسبما تقتضي الفقرة ٣ من المادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٣٥- وحرم السيد القذافي فعلاً من أي تسهيلات لإعداد دفاعه، مما ينتهك الفقرة ٣ من المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ولم يسمح له بالاطلاع على أي دليل ضده. ولم يتمكن من مقابلة شهود يمكن أن يدلوا بالشهادة لصالحه[١٢].

عدم قدرة الحكومة على تصحيح الانتهاكات وضمان محاكمة عادلة

٣٦- يفيد التقرير الأخير لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بأن "التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة في ليبيا يشكل مصدر قلق مستمر ومتفش في العديد من مراكز الاحتجاز، كما يتواصل التعذيب حالياً في هذا البلد ... وعادة ما يتم احتجاز الأشخاص دون تمكينهم من الاستعانة بمحامين ... والغالبية العظمى من المحتجزين بسبب النزاع، الذين يقدر عددهم بنحو ٠٠٠ ٨ شخص، هم محتجزون دون مراعاة للإجراءات القانونية الواجبة كذلك. ... ويعد الوضع الحالي الذي يتسم بطول فترة الاحتجاز، والاستجواب على يد كتائب مسلحة تفتقر للخبرة أو التدريب في التعامل مع المحتجزين أو إجراء التحقيقات الجنائية، وغياب الرقابة القضائية الفعالة، عاملاً رئيسياً في تسهيل ممارسة التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة ضدّ المحتجزين"[١٣].

٣٧- ويشير التقرير أيضاً إلى أن "الوضع الأمني العام في البلاد لا يزال هشاً ويؤثر على هيئات عديدة من ضمنها القضاء من خلال التخويف والهجمات ضد المدعين العامين والقضاة ومباني المحاكم. فمؤخراً تم اغتيال رئيس محكمة الاستئناف في درنه خارج مبنى المحكمة في ١٦ حزيران/يونيه، فيما تمّ اغتيال أحد كبار القضاة المتقاعدين في بنغازي في ١٩ آب/أغسطس، وقد يكون ذلك عملاً انتقامياً قام به مجرم تم وضعه في السجن على يد المجني عليه"[١٤].

---

(١٢) انظر قرار المقبولية بشأن القذافي (الحاشية ٢ أعلاه)، الفقرة ٢١١.

(١٣) *Torture and Deaths in Detention in Libya* (October 2013), Report of the United Nations Support Mission in Libya and the Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights, p. 3.

(١٤) المرجع نفسه، الصفحة ١٥.

٣٨- وخلصت الدائرة التمهيدية للمحكمة الجنائية الدولية في قضية القذافي إلى أن ليبيا غير قادرة على تأمين نقل السيد القذافي من مكان احتجازه لدى ميليشيا الزنتان إلى عهدة سلطة الدولة، ولا يوجد أي دليل ملموس على إمكانية حل تلك المشكلة في المستقبل القريب[١٥].

٣٩- وخلصت الدائرة التمهيدية كذلك إلى أن "ليبيا لا تزال تواجه صعوبات جوهرية في ممارسة سلطاتها القضائية بشكل تام على كامل أراضيها. ونظراً إلى هذه الصعوبات، ... لا يمكن تطبيق نظامها الوطني تطبيقاً كاملاً بعد في كل المناطق أو الجوانب المتعلقة بالقضية ... وبناءً على ذلك، فإن ليبيا ... "خلافاً لذلك غير قادرة على إجراء المحاكمة في القضية المرفوعة ضد السيد القذافي بما يمتثل لقوانينها الوطنية ..."[١٦].

٤٠- وفي جلسة للمحكمة الجنائية الدولية، أكدت حكومة ليبيا وجود عوائق عملية كبيرة أمام ضمان أي تمثيل قانوني للسيد القذافي بسبب الوضع الأمني في ليبيا والخطر الذي يواجهه المحامون الذين يمثلون المنتسبين للنظام السابق. ومن ثم باءت المساعي لتأمين تمثيل قانوني للسيد القذافي بالفشل[١٧].

٤١- وعلاوةً على ذلك، اعتبرت الدائرة التمهيدية المذكورة أن "حكومة ليبيا لم تتمكن من إثبات تأكيداتها بأنها تنوي تنفيذ تدابير حمائية للشهود الذين يوافقون على الإدلاء بشهادتهم في القضية المرفوعة ضد السيد القذافي"[١٨].

٤٢- وفي الواقع، في الجلسات الأخيرة للمحكمة الجنائية الدولية، لم تجادل حكومة ليبيا في وجود تحديات أمنية خطيرة في كل أرجاء البلد[١٩]، وفي أن عدداً غير محدد من مراكز الاحتجاز لم تنقل بعد إلى سلطة الحكومة المركزية[٢٠].

الخاتمة

٤٣- إن السيد القذافي، في انتهاك خطير لحقوقه الأساسية، محروم من حريته منذ عامين، في الحبس الانفرادي، دون أن يتمكن من المثول أمام السلطات القضائية للطعن في مشروعية الاحتجاز، ودون أن يتمكن من الاستعانة بمحام، ودون وجود أي تسهيلات لإعداد دفاعه؛

---

(١٥) قرار المقبولية بشأن القذافي (انظر الحاشية ٢ أعلاه)، الفقرة ٢١٥.

(١٦) المرجع نفسه، الفقرة ٢٠٥.

(١٧) المرجع نفسه، الفقرتان ٢١٢ و٢١٣.

(١٨) المرجع نفسه، الفقرة ٢١١.

(١٩) *The Prosecutor* v. *Saif Al-Islam Gaddafi and Abdullah Al-Senussi*, Decision on the admissibility of the case against Abdullah Al-Senussi, Case No. ICC-01/11-01/11 (11 October 2013), para. 278.

(٢٠) المرجع نفسه، الفقرة ٢٧٠.

وقد طال أمد احتجازه بما يتعدى الفترة القصوى بكثير وبما ينتهك الإجـــراءات المنـــصوص عليها في القانون الليبي.

٤٤- وأدت خطورة الانتهاكات وطبيعتها في هذه القضية، وعدم قدرة الحكومـــة علـــى تصحيح الانتهاكات، إلى استحالة ضمان حق السيد القذافي في محاكمـــة عادلـــة في ليبيـــا. وفي هذا الصدد، يتفق الفريق العامل مع وجهة النظر القائلة بأن "المحاكمة لا يمكن أن تكون عادلة إذا كان من المستحيل على المتهم أن يدافع عن نفسه إعمالاً لحقوقه نتيجة للانتهاكات التي تطال تلك الحقوق ... وقد يؤدي الإجحاف في معاملة المشتبه فيه أو المتهم إلى إربـــاك العملية لدرجة يصبح معها تجميع العناصر المكونة لمحاكمة عادلة أمراً مستحيلاً"[٢١].

٤٥- ويعتبر الفريق العامل أن عدم احترام القواعد الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة، وهي القواعد المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الـــدولي الخـــاص بالحقوق المدنية والسياسية، ولا سيما المادة ١٠ من الإعلان والمادة ١٤ من العهد، في القضية موضع النظر، هو من الخطورة بحيث يضفي على سلب السيد القذافي حريته طابعاً تعسفياً.

٤٦- ولذلك، فإن سلب السيد القذافي حريته يندرج ضمن الفئة الثالثة من الفئات المنطبقة لدى النظر في القضايا المعروضة على الفريق العامل.

الرأي

٤٧- في ضوء ما تقدم، يصدر الفريق العامل الرأي التالي:

يشكل سلب السيد القذافي حريته إجراءً تعسفياً، إذ يخالف المادة ١٠ مـــن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادتين ٩ و١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ ويندرج في إطار الفئة الثالثة من الفئات المنطبقة لدى النظـــر في القضايا المعروضة على الفريق العامل.

٤٨- وبناء على هذا الرأي، يطلب الفريق العامل إلى الحكومة أن تتخذ الخطوات اللازمة في سبيل تصحيح وضع السيد القذافي والعمل على اتساقه مع المعايير والمبادئ المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٤٩- وبالنظر إلى جميع ملابسات القضية، يرى الفريق العامل أن سبيل الانتصاف الملائـــم هو وقف المحاكمة المحلية ضد السيد القذافي ومتابعة احتجازه بمقتضى هـــذه المحاكمـــة دون الإخلال بالتزامات الحكومة تجاه المحكمة الجنائية الدولية في المحاكمة الناشئة عن التحقيـــق في الوضع الذي أحاله مجلس الأمن إلى المحكمة الجنائية الدولية.

---

(٢١) *Lubanga*, Judgment on the Appeal of Mr. Thomas Lubanga Dyilo against the Decision on the Defence Challenge to the Jurisdiction of the Court pursuant to Article 19 (2) (a) of the Statute of 3 October 2006, Case No. ICC-01/04-01/06 (OA 4) (14 December 2006), para. 39.

٥٠- ويذكر الفريق العامل بطلب مجلس حقوق الإنسان إلى جميع الدول أن تتعاون مع الفريق العامل وأن تراعي آراءه، وأن تتخذ، عند الاقتضاء، الإجراءات الملائمة لتصحيح وضع من سُلبت حريتهم تعسفاً، وأن تطلع الفريق العامل على ما اتخذته من إجراءات[٢٢].

[اعتمد في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣]

---

(٢٢) قرار مجلس حقوق الإنسان ٧/٢٤ بشأن الاحتجاز التعسفي، الفقرات ٣ و٦ و٩.